المستعربون الاسبان في ظل الحكم العربي

للدكتور أسعد حومد
(دمشق)

الدكتور اسعد حومد من خيرة رجال الفكر والقانون فى سوريا الشقيقة وقد تفضل فخصنا ببحث من كتابه المخطوط « محنة العرب فى الاندلس » ننشره شاكرين :

حينما شرع المسلمون فى فتح الاندلس عام 92هـ (711 م) ، كانت نظريتهم فى معاملة الامم المغلوبة قد تبلورت وتكاملت ، ظهرت نتائجها الطيبة فى التطبيق . اذ اجتذب التسامح وحسن المعاملة ، وسهولة فهم الدين ، الملايين من ابناء تلك الامم الى الدين الاسلامي ، فكانوا قوة جديدة تتحمس لنشره ، وتدفع اذى اعدائه وخصومه فى ميداني الحرب والجدل .

ومنذ ان حقق المسلمون اول نصر لهم فى اسبانيا بدأوا بتطبيق قواعدهم العامة دون تخبط او اضطراب، فوجد الاسبان من المسلمين عدلا ووفاء بالعهد ، وحرمة تامة للمجتمع القائم واعرافه ، وعدم تدخل فى شؤونه الدينية والدنيوية ، فدخلت افواج من الاسبان فى الدين ، وخصوصا الطبقات الفقيرة والفلاحين ، الذين حررهم الاسلام من ربقة العبودية ، ورفع شانهم وساواهم بمن كانوا فى جيش الفتح من المسلمين السابقين ، وهي امور لم يكونوا يطمعون او يحلمون بها اذ كانت غريبة عن روح العصر ، وعن تقاليد المجتمع الغربي فى ذلك الحين ، اما الذين ارادوا الاقامة على دينهم ، فقد ترك لهم العرب الحرية التامة في ممارسة دينهم ، وجعلوا لهم نوعا من الاستقلال الاداري والقضائي ، مارسوه باشراف كنيستهم ، واعيانهم .

ويحسن بنا قبل ان ندخل موضوع معاملة العرب للمستعربين الاسبان ان نعطي صورة عامة للقواعد التي وضعها الفقهاء المسلمون ، فى معاملة الامم المغلوبة التي قبلت العيش فى ظل الحكم الاسلامي .

وقد شرع الله الاسلام دينا عاما ، وفرض على المسلمين القيام بدعوة الناس اليه ، وهدايتهم الى الحق من ربهم ، والنور الذي اتى به الانبياء والصديقون لتبلغ دعوة الله اكبر عدد ممكن من بني البشر فيعرفوا طريق الخير الى الله وتنقطع معاذيرهم ، وتقوم الحجة عليهم (1) : (ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة) (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) ، (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

ولكن الله فرض على النبي والمسلمين ان تكون الدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة ، لان الغاية من

1) ـ التشريع الاسلامي لغير المسلمين ـ عبد الله مصطفى المراغي ص 13 .

الدعوة ، هي تعريف الناس بالخالق ، ونشر الخير على الارض ، لا الافساد وازهاق الارواح واذلال البشر . قال الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) . وغاية الدين هي ابلاغ الدعوة ، لا اجبار الناس على الاخذ بها ، لان الله خلق الناس وخلق لهم عقولا تميز بها بين الخير والشر ، وبين الصالح والطالح من النظريات والآراء . وقد كره الله ان تفرض العقيدة على الناس فرضا ، لان ذلك ينفرهم منها ، ويحملهم على الاخذ بها ظاهرا ، ونبذها باطنا ، مع ان الغاية من الدعوة هي اقناع الناس بها اقناعا حرا بريئا ، لتتغلغل افكارها ومبادئها فى اعماق نفوسهم ، فيكونوا لها مخلصين وعلى التقيد بها حريصين . لذلك جاءت آيات كثيرة فى القرءان الكريم ، توجب التزام الدعوة بالحسنى ، وعدم اكراه الناس على ترك ما يعبدون ، للدخول فى الاسلام ، حتى ولو كان ما يعبدون حجارة واصناما :

— لا اكراه فى الدين .

— ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة .

— وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين .

— انك لا تهدي من احببت،ولكن الله يهدي من يشاء

— ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي احسن .

— ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا ، افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .

— فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ، ومن ظل فانما يضل عليها .

— ولو كنت فظا غليظ القلب ، لانفضوا من حولك.

— ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون

— فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم والقو اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا .

ولذلك فان الاسلام لم يفرض على المسلمين القضاء على الاديان الاخرى ، وانما فرض عليهم دعوة الناس اليه بالحسنى ، وشرح محاسنه بالرفق واللين، وبعد ذلك (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وما ارسلناك عليهم حسيبا) ، ولهذا يعتبر المسلمون ممن يقبلون التعايش الحر ، مع اتباع الديانات الاخرى ، ولا يتبرمون بوجود هذه الديانات ولا يرسمون سياسة خاصة للقضاء عليها .

ولم يترك المشركون العرب ، الدعوة الجديدة تظهر بينهم بدون مقاومة منهم لها ، وايذاء للنبي وللمسلمين وتابعوا بغيهم وعدوانهم . حتى اضطروهم الى الهجرة من بلدهم مكة الى الحبشة مرتين ثم الى يثرب . لذلك شرع الجهاد للدفاع عن النفس اولا ، وللسماح للدعوة بان تنتشر بحرية دون ان يكون هناك عائق يضغط على ارادة من يريد اعتناقها . (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير .) وبعد ان دانت الجزيرة العربية كلها بالاسلام ، كان على المسلمين ان يحملوا الدعوة خارج الجزيرة . ولكن كانت هناك ، على حدودهم الشمالية والشرقية ، مملكتان قويتان ، هما مملكتا فارس وبيزنطة (الروم) فارسل الرسول الى ملكيهما رسالتين يدعوهما الى الاسلام ، فرد ملك فارس ، ردا قبيحا ومزق الرسالة ، ورد ملك الروم ردا جميلا . ولكن المملكتين لم تكونا على استعداد للسماح للدعوة الاسلامية بان تنتشر بحرية فى الاراضي الخاضعة لهما ، لذلك كان لابد للدعوة الاسلامية من ان تحطم هذين السورين المنيعين ، لتنطلق بعدها فيما وراءهما، وتبلغ اسماع بني البشر ، فكانت الحرب ، وكان تحطيم الامبراطوريتين العظيمتين فى القادسية واليرموك .

وقد اوجب الدين على المسلمين الا يأخذوا اعداءهم على حين غرة ، والا يقاتلوهم غدرا وغيلة ، وانما اوجب عليهم :

ا — ان يدعوهم الى الاسلام ويعرفوهم به اولا، ويشرحوا لهم تعاليمه ، ويعلموهم بانهم ان اسلموا ، صاروا مع المسلمين يدا واحدة ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، لا ميزة لواحد منهم على واحد الا بالتقوى .

ب — اذا رفضوا الاسلام ، خيروا بين امرين :

ا — اما ان يقبلوا دفع الجزية للمسلمين ، وحينئذ يتركهم المسلمون آمنين فى أرضهم وبيوتهم ، ويصبحون فى ذمة المسلمين ، الذين يكلفون بالدفاع

عنهم وعن أرواحهم وأموالهم . فان عجز المسلمون عن حمايتهم لم تكن لهم عليهم جزية .

2 ــ واما ان يرفضوا الاسلام والجزية ، فلا يبقى امامهم غير القتال .

واذا مضت مدة ولم يردوا على المسلمين بشيء، ينتظر المسلمون مدة تكفي لان يبلغ رئيس القوم ، جماعته شروط المسلمين ، فان لم يردوا بعد ذلك ، وجب على المسلمين قتالهم .

هذه القاعدة العامة في اعلان الحرب على الامم الاخرى ، وهذه هي الشروط التي كان يعرضها المسلمون على جميع الامم التي حاربوها ، ولم يستثنوا غير فئتين من الناس :

1 ــ المشركين العرب ، الموجودين في داخل جزيرة العرب .

2 ــ والمرتدين عن الاسلام ، بعد الدخول فيه .

فهاتان الطائفتان ، كان على المسلمين تخييرهما بين احد أمرين : الاسلام او القتال ، ولا تقبل منهم الجزية .

واعتبر الاسلام الحرب والقتال شرا لابد منه ، شرع للضرورة ، وبما ان الضرورة تقدر بقدرها ، لذلك لم يجز الاسلام قتل من لا يحارب ، حتى لو عثر عليه اثناء القتال . ومن هؤلاء : المراة والشيخ الهرم الفاني ، والمقعد والاعمى ، والصبي ، والمجنون ، ومن لا يقدرون على قتال ، والراهب الذي لا يخالط الناس، اذا كان في صومعته والمترهب في كنيسته او داره ، اذا اطبق عليه بابه . وجعل الاسلام كل من لا يجوز قتله اثناء المعركة لا يجوز قتله بعدها ، حتى ولو اخذ اسيرا، الا اذا كان قد ساعد المحاربين بقول او راى ، ما عدا الصبي والمعتوه، فانه لا يحل قتلهما، ولو اخذا اسيرين، لان القتل عقاب للمقتول على ما جنى ، والصبي والمجنون ليسا اهلا للعقل (1) .

عقد الذمة « او الامان المؤبد »

تعريفه ــ عقد الذمة ، هو عقد يتولاه الامام او نائبه من جانب ، والذمي من جانب آخر على ان يترك القتال من الجانبين مؤبدا .

ركنه ــ وركنه لفظ العهد او الدلالة على قبول الجزية ، كأن يدخل رجل من أهل دار الحرب ، ارض الاسلام ويقيم فيها اكثر من سنة .

شروطه ــ يشترط في عقد الذمة ثلاثة شروط :

ا ــ ان لا يكون المعاهد من مشركي العرب .

ب ــ ان لا يكون المعاهد مرتدا عن الاسلام .

ج ــ ان يكون العقد مؤبدا ، فان حدد له وقت لم يصح عقد الذمة .

آثاره ــ يترتب عليه من الآثار عصمة المال وعصمة النفس .

صفته ــ هو عقد لازم بحق المسلمين ، ولا يملكون نقضه بحال من الاحوال . اما بحق الذمي فهو غير لازم ، ويمكنه نقضه في احدى الحالات الآتية :

ا ــ ان ينقضه الذمي باسلامه .

ب ــ اذا لحق الذمي بدار الحرب .

ج ــ اذا غلب العدو على موضع فحاربه المسلمون عليه .

ويرى الامامان : مالك وابن حنبل ، ان هناك أربعة امور تجعل الذمي بريئا من ذمة الشرع :

ا ــ الكفر بالله وذكره بما لا يليق بجلاله .

ب ــ ذكر كتابه بما لا ينبغي .

ج ــ ذكر دينه بما لا ينبغي .

د ــ ذكر رسوله بما لاينبغي .

وحينئذ ينتقض عهده اشرط ذلك ام لم يشرط. وقال ابن القاسم : ان الامور التي تنقض عهد الذمي ثمانية :

ا ــ ان يجمعوا على قتال المسلمين .

ب ــ ان يزني احدهم بمسلمة .

ج ــ او يصيبها باسم النكاح .

د ــ او يفتن مسلما عن دينه .

هـ ــ او يقطع على المسلم الطريق .

---

1) المراغي ــ ص 27 .

و ـ او يؤوى للمشركين جاسوسا .

ز ـ او يعين على المسلمين بدلالة ، فيكاتب المشركين باخبار المسلمين .

ح ـ او يقتل مسلما او مسلمة عمدا (1) .

ويبسط المسلمون سلطانهم على اراضي اعدائهم باحدى صورتين :

1 ـ بالحرب اذا قهروا عدوهم في ساحة المعركة، وغلبوا على ارضه وداره .

2 ـ بالصلح والعهد ، اذا قبل العدو ان يجنح للسلم ، ويتعاقد مع المسلمين ، وحينئذ يكون على المسلمين مسالمته ومصالحته ، عملا بقوله تعالى : (فان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .

وتختلف المعاملة التي يعامل بها الشعب الداخل، تحت سلطان المسلمين ، باختلاف الطريقة التي خضع بها (الحرب او العهد والصلح) . وفي كل حال تفرض على الارض ضريبة هي الخراج او العشر ، وضريبة على الرجال المعتملين ، القادرين على الحرب ، هي الجزية .

الخراج :

هي ضريبة تتوجب على ارض الحربي ، اذا صار ذميا ، واقره المسلمون على ملته ، وهو نوعان :

1 ـ خراج مقاسمة ـ وهو ان يؤخذ جزء شائع من غلة الارض كالخمس او العشر او نحوهما .

ب ـ خراج وظيفة ـ وهو فرض مبلغ مقطوع على الارض بحسب نوع زراعتها ، كما لو اخذ من الارض المروية قفيز بر عن كل جريب ، ومن الارض غير المروية المزروعة كرما مثلا ، عشرة دراهم عن كل جريب من الارض ، وهكذا .

والخراج يتعلق بالارض ، فيتوجب عليها ولو عطلها صاحبها او اسلم او باعها لمسلم .

وللخراج ستة انواع :

1 ـ ارض استانف المسلمون احياءها ، فهذه ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج باتفاق الائمة .

2 ـ ارض اسلم اهلها طوعا من غير قتال ـ فهذه ارض تدفع العشر ولا خراج عليها .

3 ـ ارض استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا من عدوهم ، وفيها قولان :

ا ـ قول يجعلها غنيمة للمسلمين ، تقسم بين الفاتحين كالمنقولات، وتكون ارض عشر لا خراج عليها.

ب ـ وقول آخر يجعل الامام بالخيار ان شاء قسمها على المجاهدين ، فتكون ارض عشر لا خراج عليها ، وان شاء ضرب عليها خراجا ، يكون كالاجرة ، فهذه ارض عشرية ـ خراجية ، فاذا تركها الامام بيد غير المسلمين ففيها الخراج ، سواء ازرعوها او لم يزرعوها ، ولا عشر عليهم .

4 ـ ارض صالح عليها اصحابها على ان تبقى في ايديهم وحينئذ يضرب عليها الخراج ، وتكون الارض لهم ، فهذا الخراج يعتبر جزية منهم ، ما اقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم بالاسلام ، واذا بيعت لمسلم سقط عنها الخراج .

5 ـ ارض جلا عنها اهلها ، فاستولى عليها المسلمون بغير قتال ، فهذه حكمها حكم الارض المأخوذة عنوة ، تترك وقفا ، ويضرب عليها خراج يكون اجرة تؤخذ ممن تستقر في يده سواء اكان مسلما او غير مسلم ، ولا تتغير باسلامه ولا بذمته .

6 ـ ارض صالح اهلها المسلمين على نزولهم عنها ، فتعتبر ملكا للمسلمين ، وتقر بايدي اهلها غير المسلمين بالخراج . ولا يسقط هذا الخراج بالاسلام .

ويقدر الخراج بحسب ما تحتمله الارض ، فيمكن ان يزاد وينقص ، لانه غير مقدر شرعا . وللامام ترك الخراج واسقاطه او تخفيفه ، بحسب ما يراه في مصلحة المسلمين . ولكن لا يجوز له ذلك في الجزية (2) .

وقد فرضت الجزية بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون) . واجمع الفقهاء على ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب ومن المجوس . وقد تردد عمر بن الخطاب في اخذها من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، بان

---

1) الشعراني ـ كتاب الميزان ج 2 ص 162 .
2) المراغي ص 126 .

الرسول اخذها من مجوس هجر ، وقال (سنوا فيهم سنة اهل الكتاب) .

واختلف الفقهاء في معنى (الجزية) ، فقال بعضهم انها مشتقة من الجزاء ، أي العقوبة . وقال صاحب المغني انها مشتقة من كلمة جزاه ، بمعنى قضاه ، كقوله تعالى : (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) ، فتكون الجزية مثل الفدية وقدرها الحنفية بـ 48 درهما في السنة تؤخذ من الغني ، و 24 درهما من متوسط الحال ، و 12 درهما تؤخذ من الفقير الصحيح السليم ، المعتمل (اي الذي يمارس عملا) . ولا يتعين في استيفاء الجزية اخذها بالذهب والفضة ، بل يجوز اخذها مما تيسر من اموالهم من ثياب وسلاح وحديد ونحاس ومواش وغير ذلك . ولا تفرض الجزية على الصبي والمراة والمجنون والشيخ الفاني والاعمى ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه ، وان كانوا موسرين، لان هؤلاء ليسوا من اهل القتال .

اما الرهبان ورجال الدين ، فان كانوا ممن يخالطون الناس في مساكنهم ومعائشهم فعليهم الجزية اما اذا كانوا منقطعين الى صوامعهم وعباداتهم ، فلا تجب عليهم الجزية .

وتسقط الجزية بالاسلام ، وبالموت وبمضي سنة على عدم استيفائها ، لانها ضريبة متجددة . ولا يحل تكليف اهل الذمة ما لا يقدرون عليه ، ولا تعذيبهم لحملهم على ادائها ، ولا حبسهم ولا ضربهم (1) .

ولا تؤخذ الجزية من مشركي العرب ولا من المرتدين . ورضي عمر بن الخطاب ان ياخذ من نصارى تغلب العرب ، الذين يعيشون خارج الجزيرة العربية ، الصدقة مضاعفة ، بناء على طلبهم لانهم وجدوا في دفع الجزية اساءة لهم كعرب .

كيف اراد الائمة معاملة اهل الذمة

ا ــ قال رجل من ثقيف: استعملني علي بن ابي طالب على (بزرج سابور) ، فقال لي : لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ، ولا تبيعن له رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم . قال قلت : يا امير المؤمنين اذا ارجع اليك كما ذهبت . قال علي رضي الله عنه : وان رجعت كما ذهبت ، انا امرنا ان ناخذ منهم العفو (يعني الفضل . رواه ابو يوسف في كتاب الخراج).

ب ــ وجه ابو يوسف خطابا للخليفة هارون الرشيد ، يعظه في حسن معاملة اهل الذمة وكان مما جاء فيه :

(وقد ينبغي يا امير المؤمنين ــ ايدك الله ــ ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (صلعم) والتفقد لهم ، حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد روى عن النبي : (من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه) ــ رواه ابو يوسف في كتاب الخراج .

ج ــ حينما سار سعد بن ابي وقاص بالجيش الى القادسية ، كتب اليه عمر بن الخطاب رسالة جاء فيها :

(ونح منازلهم ــ يعني العسكر ــ عن قرى اهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من اصحابك الا من تثق بدينه . ولا يرزا احد من اهلها شيئا ، فان لهم حرمة وذمة ، ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فتولوهم خيرا ، فلا تنتصروا على اهل الحرب بظلم اهل الصلح) (1) .

د ــ وقال ابو بكر موصيا بعض قادته :

(ولا تقتلن احدا من ذمة الله ، فيطلبك الله بذمته فيكبك على وجهك في النار) (2)

هـ ــ ومر عمر بن الخطاب على قوم اقيموا في بعض ارض الشام ، فقال ما شان هؤلاء ؟ قيل انهم اقيموا في الجزية . فكره ذلك وقال ، هم وما يعتذرون به ؟ قالوا : يقولون لا نجد . فقال لهم عمر دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، ثم امر بهم فاخلى سبيلهم . (3)

---

1) التعصب والتسامح بين الاسلام والمسيحية ــ لمحمد الغزالي ص 160 .
2) طبقات ابن سعد ج 3 ص 137 .
3) الخراج لابي يوسف ص 71 .

و ـ ومر عمر بباب قوم عليه سائل يسأل ، وكان شيخا ضرير البصر ، فضرب عمر عضده وقال له : من اي اهل الكتاب انت ؟ قال يهودي . قال فما الجاك الى ما ارى ؟ قال اسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده ، وذهب الى منزله ، واعطاه مما وجده ثم ارسل به الى خازن بيت المال ، وقال له: انظر هذا واضرباءه ، والله ما انصفناه ، اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم . انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم الفقراء المسلمون ، وهذا من المساكين من اهل الكتاب . ثم وضع الجزية عنه (1) .

ز ـ ولما دنا اجل عمر بن الخطاب ، اوصى الخليفة من بعده باهل الذمة خيرا ، وان يوفى لهم بعهدهم ، وان يقاتل من وراءهم ، والا يكلفهم فوق طاقتهم . وهناك الوف الامثلة غير ما ذكرناه على حسن معاملة المسلمين لاهل الذمة .

رأي بعض المنصفين الغربيين

ويشهد المنصفون الغربيون من الكتاب والمؤرخين ورجال الدين ، على حسن معاملة المسلمين لمن كان تحت يدهم من الامم الداخلة فى عهدهم ، ومن امثلة ذلك :

ا يقول تريتون : (يصر الاسلام على وجوب اصطناع الرفق مع الشعوب المغلوبة على امرها ، ويوصي بحسن معاملتها ، والتزام العدل معها) (2) .

ب ـ وينقل تريتون شهادة للبطريك عيشويابه ، الذي تولى بطريركية انطاكية من سنة 647 الى 657 ، جاء فيها : ان العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون . انهم ليسوا باعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قسيسنا يمدون يد العون الى كنائسنا واديرتنا . (3) .

ج ـ ويقول رونسمان : (لقد خفف تبديل الحكومة ، بعد طرد المسلمين للبيزنطيين من سوريا ومصر ، ما كان يعانيه الخوارج على المسيحية ـ ويقصد بذلك النصارى الشرقيين ـ . وقد قال ميشيل السوري ، بطريرك اليعاقبة فى انطاكية ، الذي كتب تاريخه فى عهد الممالك الصليبية فى الشرق ، بعد خمسة قرون من الفتح : (ان اله الانتقام ، الواحد الكبير القدير ، بعث من الجنوب ابناء اسماعيل لينقذنا بايديهم من سلطة الرومان ، واذا كنا قد تكبدنا بعض الخسائر لان الكنائس التي انتزعت منا ، واعطيت الى انصار مجمع خلقدونية بقيت لهم ، الا اننا قد اصابنا خير ليس بالقليل ، بتحررنا من قسوة الرومان وشرورهم وغضبهم وحفيظتهم علينا ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ، لقد سادت الطمانينة بيننا) (4) .

د ـ ويقول رونسمان ايضا : (ان النسطوريين كانوا يتفقون مع اليعاقبة فى هذا الراي ، وقد كتب مؤرخ منهم غير معروف الاسم يشيد بحكم العرب لهم ويقول : ليبارك الرب حكم العرب وليجعله اكثر تقدما وازدهارا) (5) .

هـ ـ ويقول رونسمان ايضا : (وليس للنصارى اي سبب يبرر شكواهم من انتصار الاسلام .. فقد كانوا اسعد حالا فى ظل الاسلام منهم فى زمن الاباطرة المسيحيين) (6) .

و ـ ويقول الكونت سيركور : (ومهما قيل في حكم العرب ، فان حظى الاسرى فى الحرب والمعتقين منهم ، كان لدى العرب افضل مما كان عليه لدى امة اخرى فى تلك الفترة التي كانت الحرب تقوم فيها في كل مكان بالنار والدم،وكانت حياة المغلوبين ملكا للغالبين، وتحت رحمتهم بدون تحفظ) (7) .

ز ـ ويقول سيركور فى موضوع آخر : (ان القرءان امر بحسن معاملة العبيد ، ولذلك فان حظ العبيد النصارى ، كان متعلقا بطبع اسيادهم ومزاجهم) (8) .

ح ـ ويقول سيركور فى موضع آخر : (وبالاختصار فان المستعربين فى الاندلس كانوا ـ حتى جاء حكم المرابطين يتمتعون بحماية رسمية .. وينتج من

---

1 . الخراج لابي يوسف ص 71 .
2 . تريتون ـ اهل الذمة فى الاسلام ص 168 .
3 . نفس المصدر ص 149 .
4 . رونسمان ، تاريخ الحروب الصليبية ج 1 ص 20 .
5 . نفس المصدر ج 1 ص 21 .
6 . نفس المصدر ج 1 ص 26 .
7 . الكونت سيركور ج 1 ص 27 .
8 . نفس المصدر ج 1 ص 29 .

مجموع الاعمال السياسية ، ان عرب اسبانيا اتخذوا من التسامح اساسا لحكمهم وسيطرتهم، وقد تسامحوا مع رعاياهم المسيحيين فى كل شيء ، فى التقاليد وفي الدين وفى المؤسسات والعادات والاخلاق) (1) .

معاملة المسلمين لبيوت العبادة

تقوم خطة الاسلام فى معاملة الامم المغلوبة ، على عدم التدخل فى شؤونها الدينية ، وعلى السماح لها بممارسة عباداتها وطقوسها كما تحب ، وكما يوجبه عليها شرعها وتقاليدها ، سواء اكانت تلك الامم من اهل الكتاب او من المجوس او من غيرهم . وكثيرا ما كانت عقود الذمة أو الامان تتضمن الشروط التي يتفق عليها المسلمون مع اهل الذمة ، فيما يتعلق بامور بيوت العبادة . وكان الحكام المسلمون ، يحترمون تلك الشروط دائما ، ويتقيدون بها . وكان الفقهاء المسلمون يقفون حكاما عدولا ، ساهرين على مراقبة الالتزام بتنفيذ هذه الشروط . وقد قسم الفقهاء البلاد التي تحت يد المسلمين الى ثلاثة اقسام ، وكانت لهم آراء فى حق بيوت العبادة ، تختلف من ارض الى ارض بحسب القسم الذي تدخل فيه . ويمكن تلخيص الآراء التي استقر عليها راي الاكثرية بالتالي :

ا ـ بلاد انشأها المسلمون فى الاسلام ، وهذه البلاد تعتبر خالصة للمسلمين وللامام ان يجيز اهل الذمة ، للاستقرار فيها ، وفى ذلك اتفاق من الائمة . ولكن اذا كان هناك بيوت عبادة قائمة فى ارض خلاء ، وجاء المسلمون ، وبنوا فيها قرية او مدينة ، فان بيوت العبادة تبقى . ولكن اذا احدثت فى هذه البلاد بيوت عبادة حديثة ، جاز للامام هدمها (2) .

ب ـ بلاد انشئت قبل الاسلام ، واستولى عليها المسلمون عنوة وقهرا . وفى هذه الارض لا يجوز للذميين ، احداث بيوت عبادة لهم . اما بيوت العبادة القائمة يوم الفتح فيجوز ان يتركها الامام كلها لاصحابها او ان يترك بعضها ويستولى على البعض الآخر ، بحسب ما يراه موافقا للمصلحة . على اعتبار ان اخذ البلد عنوة يجعله وما فيه ملكا للمسلمين ، على قول . اما بيوت العبادة التي تبقى بيد اهلها فان لهم ان يصلحوها ويرمموها . اما اذا اهملوا العناية ببعضها حتى انهدم تماما ، فان الفقهاء يرون عدم السماح بتجديده .

ج ـ بلاد انشئت قبل الاسلام ، وافتتحها المسلمون صلحا ، وفى مثل هذه البلاد ، يستطيع اهل الذمة الاحتفاظ بمعابدهم ، ولهم احداث ما شاءوا منها ، اذا تم الصلح معهم على ان تكون الارض لهم ، ويدفعون الخراج للمسلمين ، ولم يكن فى الصلح ما يمنعهم من ذلك الاحداث .

واذا وقع الصلح على ان الدار للمسلمين ، ويدفعون الجزية ، فحكم المعابد فيما يقع عليه شرط الصلح (3) وتعتبر الشروط المدرجة فى معاهدة الصلح ـ او عقد الذمة ـ ، هي الاساس الذي يقوم عليه التعامل ، بين اهل الذمة والحكام المسالمين . فان اشترط فيها ان يحدثوا بيوت عبادة ، وان يرمموا ما رث منها وما انهدم او ان يوسعوا ما انهدم فانهم يستطيعون ذلك ، وليس لاحد ان يعارضهم فيه (4) .

وكان بعض الحكام المسلمين يتساهلون فى مراقبة الذميين فى التقييد بشروط العهد ، فيتجاوز أهل الذمة على الشروط ، ثم ياتي بعد ذلك حاكم متشدد، او تكون هناك ظروف خاصة فيطالب الحاكم الذميين بالتزام العهد وما فيه من الشروط . وقد يصل الامر بالحاكم الى درجة هدم بعض المعابد التي بنيت او جددت خلافا للعهد ، وما فيه من شروط .

ولكن الحكام المسلمين ، كانوا اجمالا اميل الى التساهل فى امور العبادة . وفى هذا الصدد يقول تريتون : (يتجلى لنا مما سبق عدة حقائق ، اولها ان الكنائس كانت تبنى بحرية تامة ، وكانت تشيد بموافقة السلطة ، واصحاب الامر والنهي ، بل واحيانا بمساعدتهم) (5) .

هل تتدخل الدولة فى الشؤون الدينية والقضاء

يقول الامام الشافعي : (ان الحكومة يجب الا تتدخل فى اي عمل من اعمال الذميين ، حتى ولو كان فيه ما يناقض الشرع ، ما دام لا يتعارض مع الوضع

---

1) بكونت سيركور ج 1 ص 67 .
2) المراغي ص 108 . وابن القيم الجوزية ص 667 .
3) المراغي ص 108 .
4) ابن القيم الجوزية ص 699 .
5) تريتون ص 53 .

العام ، فاذا كان الذميون فى قرية ينفردون بامتلاكها ، فليس للحكومة ان تمنعهم من احداث كنيسة ، ولا من رفع بناء ، ولا تتعرض لهم فى خنازيرهم وخمرهم واعيادهم واجتماعاتهم ، وقد يقرض الذمي ذميا آخر دينا بالربى ، او يعقد نكاحا لا يجيزه الشرع الاسلامي، ومع ذلك فلا يجوز لاحد التدخل فيما فعلوه .

وافتى الائمة بانه لو تزوج مجوسي ابنته (والمجوس يحلون الزواج بالبنات) ، فولدت له ابنة ومات عنهما ، استحقت البنتان ثلثا التركة ، عملا بقواعد الشرع الاسلامي على اعتبار ان هذا الزواج صحيح فى شرع المجوس .

الحكم بين اهل الذمة

ترك الشرع الاسلامي ـ من حيث المبدأ ـ لكل طائفة ان تتولى حل خلافاتها بنفسها عن طريق محاكمهم الطائفية ، بحسب شرائعهم وعاداتهم واعرافهم . ولكن قد يستعصي حل قضية على الطائفة، او يشعر احد المتخاصمين بعدم الثقة فى محكمة الطائفة، فيرى اللجوء الى سلطة الدولة لتنصفه من خصمه ، والدولة بما لها من سلطة الولاية العامة ، وبما عليها من مسؤوليات حفظ الامن فى البلد ، ومنع الاضطراب فى المجتمع قد ترى من حقها التدخل لحسم الخلاف . وقد وضع الفقهاء قواعد تدخل الدولة فى المنازعات بين ابناء الطوائف غير المسلمة ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

1) تعتبر الشريعة الاسلامية ذات احكام عامة تشمل كافة المسلمين .

2) اذا رفع احد الذميين طلبا الى القاضي ، لمقاضاة خصمه ، فقد اختلف الائمة فيما يجب عمله :

أ ـ فئة تقول بوجوب القضاء بينهم ، اذا ترافعوا الى القاضي ، وحينئذ يطبق القاضي الشرع الاسلامي ، عملا بقوله تعالى « فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم » . وتؤيد هذه الفئة قولها بما روى عن الحسن من قوله (خلوا بين اهل الكتاب وبين حاكمهم ، واذا ترافعوا اليكم ، فاقيموا عليهم ما في كتابكم) .

ب ـ وفئة تقول بان القاضي بالخيار ، بالحكم بينهم وعدمه ، وهو قول الامام مالك .

ج ـ وفئة تقول بوجوب الحكم بينهم بما في الشرع الاسلامي ، وان لم يترافعوا الى القاضي ، استنادا الى ان الذمي تقطع يده فى السرقة ، مثلما تقطع يد المسلم ، فتكون الاحكام جارية عليهم وان لم يترافعوا . ولكن اكثر الفقهاء متفقون على انه يجب ترافع الخصمين لدى القاضي ، ورضاهما بحكمه ، وحينئذ يقضي بينهما بما فى الشرع الاسلامي ، سواء كان الامر يتعلق بالانكحة او حقوق العباد او حقوق الله، وذلك عملا بقوله تعالى : «وان احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع اهواءهم » .

ويقول عبد الله مصطفى المراغي : (ان الاصح هو انه يجب على القاضي الحكم اذا كان المترافعان او احدهما ذميا ، لان المسلمين التزموا بالذب عن الذمي، ورفع الظلم عنه . واذا طلب احد الخصمين احضار خصمه ، وجب اجبار الخصم على الحضور . اما اذا كان احد المتخاصمين معاهدا ، والآخر حربيا ، فلا يحكم القاضي بينهما الا اذا رضيا بحكمه ، واذا طلب احدهما احضار خصمه ، فلا يجب احضاره ولا اجباره على الحضور (1) .

ويتضح مما تقدم ان الشرع الاسلامي ترك للذميين مطلق الحرية فى ممارسة حقوقهم الدينية ، وادارة مجتمعهم ، وحسم النزاع بينهم ، بحسب شرعهم واعرافهم ، وان الحكام المسلمين تقيدوا بذلك بدقة على انه امر الدين .

هل كانت الدولة تتدخل فى اختيار رجال الدين ؟

عقد تريتون فى كتابه (اهل الذمة) فصلا بعنوان (الدولة والكنيسة) (2) ذكر فيه ان بعض الامراء المسلمين، كانوا يتدخلون فى انتقاء البطاركة، وتعيينهم. ويقول انه كان من المفروض ان يكون الشخص المنتقي لاعلى منصب ديني ، ممن يحوزون رضى الخليفة او نوابه ، لتسهل مهمته ، ويستطيع ممارسة سلطته بحرية اكبر .

---

1) المراغي ص 41 .
2) تريتون ص 80 .

ويقول ايضا : ان السلطة الاسلامية كانت تراقب أعمال رجال الدين غير المسلمين مراقبة دقيقة ، ويرى (ان البطريرك كان يعتبر موظفا حكوميا ، ولا بد في تعيينه من موافقة الخليفة ، ويدعم وجهة نظره هذه بالاستشهاد بالمرسوم الصادر الى « الانبا عبد يشوع » الثالث النسطوري ، الذي تولى البطريركية عام 1138 م ، فقد جاء فيه : (ان امير المؤمنين ، لما وكله الله اليه من امور عباده ، وحمله اعباءه في ارضه وبلاده ، يرعى الامة من اهتمامه عينا يقظى ، ويوليها في عامة متصرفاتها حراسة شاملة وحفظا . ويتفقد احوالها ... ويعم بذلك عموما يشترك فيه المسلم منها والمعاهد ، والداني والمتباعد ، وطوائف الملك من اهل الكتاب ، الذين حماهم الشرع وذمته .. ولما انهيت حالك الى امير المؤمنين ، وانك امثل اهل نحلتك طريقة ، واقربهم الى الصلاح مذهبا وخليقة .. وحضر جماعة من النصارى الذين يرجع اليهم في الاستعلام عن سيرة امثالك ، وذكروا انهم تصفحوا احوال ذوي الديانات فيهم .. بحكم حاجتهم الى جاثليق ينظر في امورهم ، فاتفقوا باجماع من آرائهم على اختيارك للرئاسة في دينهم ، ومراعاة شؤونهم ، وتدبير وقوفهم ، والتسوية في الوساطة بين قويهم وضعيفهم ... الخ)، فاوعز امير المؤمنين باسعافهم فيما سألوه بالايجاب .. وبرز الاذن الامامي الاشرفي بترتيبك جاثليقا لنسطورى النصارى بمدينة السلام ، ومن يضمه منهم ديار الاسلام ، وزعيما لهم ولمن عداهم من الروم واليعاقبة والملكية في جميع البلاد ..) (1)

ويذكر تريتون قصة اخرى تشير الى ان الاساقفة في مصر جاءوا اميرها حفص بن الوليد الحضرمي طالبين ان يأذن لهم في اقامة بطرك ، فسألهم ان يبداوا اولا باختيار الرجل الذي يرونه اهلا ثم يحضرونه الى قصر الامارة فاثروا خابيل من رهبان وادى هبيب ، وسألوا حفصا ان يأمر باحضاره من هناك لاقراره في منصبه (2) .

ومن الطبيعي ان يكون للدولة نوع من الرقابة على اعمال كبار رجال الدين ، فيما يتعلق باعمالهم الادارية ، وان يكون لها راي في اختيار اكبر سلطة فيهم ، لان هذه السلطة الكبرى تتولى جزءا من سلطة الدولة وهي مسؤولة عن الامن والاستقرار ، واقامة العدل واحقاق الحقوق . ولكن يتضح من المثلين اللذين اوردهما تريتون ان الخلفاء او نوابهم كانوا يفوضون امر انتقاء الشخص المختار للسلطات المختصة في الطائفة ، ويستوثقون من كفاءته واخلاقه ، من وجوه ابناء الطائفة . وتبقى موافقتهم شكلية .

---

1) تريتون ص 82 .
2) ساويروس ـ سير البطاركة ـ ص 163 .